

## بحار الأنوار

[386] نقول: ما الذي يدل على أنهم كانوا راضين بها، والرضا من أفعال القلوب لا يعلمه إلا الله تعالى. ثم يقال لهم: قد علمنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن البيعة، وامتنع منها علما لا يتخالجنا فيه الشك، واختلف الناس في مدة تأخرها، فمنهم من قال ستة أشهر، ومنهم من قال أربعين يوما (1) ومنهم من قال أقل وأكثر، وذلك يدل على إنكاره للبيعة وتسخطه لها، فمن أدعى أنه بايع بعد ذلك مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة. فان قيل: لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ما ارتكبه قبيح، ومن حيث أنه دفع عن مقامه واستحقاقه، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضيا. قيل: ولم زعمتم أنه لا وجه لترك النكير إلا الرضا دون غيره، لانه إذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا، كما قد يدعو إليه الرضا، فليس لاحد أن يجعل فقده دليل الرضا، والنكير قد يرتفع لامور منها التقية و الخوف على النفس وما جرى مجراها، ومنها العلم أو الظن بأنه يعقب من النكير ما هو أعظم من المنكر الذي يراد انكاره، ومنها الاستغناء منه بنكير تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله، ومنها أن يكون للرضا، وإذا كان ترك النكير منقسما لم يكن لاحد أن يخصه بوجه واحد، وإنما يكون ترك النكير دلالة على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا، فمن أين لهم أنه لا \_\_\_\_\_ (1) قال اليعقوبي في تاريخه 2 / 116، ولم يبايع على (عليه السلام) الا بعد ستة أشهر، وقيل أربعين يوما، وقد مر عن ابن أبي الحديد أنه قال: " والذي يقوله جمهور المحدثين وأعيانهم فانه (عليه السلام) امتنع عن البيعة ستة أشهر ولزم بيته فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام، وكيف كان، الاختلاف مبنى على الاختلاف في وفاة فاطمة الصديقة، فقد قيل أنها توفيت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) بستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل مائة يوم، وقيل بتسعين وقيل بخمسة وسبعين يوما، ولا أقل من القول بأربعين يوما " راجع ذخائر العقبى 52 أسد الغابة 5 / 524، تهذيب التهذيب 12 / 442 (\*).